اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-143028

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم المقيد برقم (PC-2022-143028) في الدعوى رقم (PC-2021-113271) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 1445/05/06هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/11/24هـ الموكل بها من ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته رئيس مجلس المديرين في ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-150)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ ...سجل تجاري رقم (...) بالتهرب الجمركي.

2- مصادرة البضاعة محل الدعوى أو إلزام الشركة بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها طبقًا للمادة (5\145) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث جاء الاستئناف من المستأنف على القرار واقعًا بتاريخ 1443/11/24هـ وكان استلام المستأنف للقرار بتاريخ 1444/01/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وتتلخص وقائع القضية بأنه وردت إرسالية (قطع غيار سيارات متنوعة) عائدة للشركة عن طريق ميناء جدة الإسلامي بموجب بيانات الإستيراد التالية رقم (...) و (...) و (...) و (...) و (...)، وقد تم تقديم شهادات مطابقة وإرفاقها ضمن المستندات المطلوبة جمركيًا للفسح، وبإحالة جميع شهادات المطابقة للشركة السعودية لخدمات الفحص الصناعي وردت إجابتهم بأنها غير صحيحة، وتم بذلك إعداد محاضر الضبط التالية: (...) و(...) و(...) و(...) و(...) و(...).

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الاثنين الموافق 28 \11\ 1443 هـ لم يحضر فيها ممثل المدعية وحضر الوكيل عن الشركة ...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 24\11\1443هـ وترخيص محاماة رقم ...وبسؤال وكيل المدعى عليها هل تم فسح الإرساليات محل الدعوى بناء على شهادات المطابقة المقدمة من المستورد؟ فأجاب: نعم تم فسحها بناء على شهادة المطابقة المقدمة وأن الشهادة لم يثبت عدم صحتها إلا بعد مضي ما يزيد عن خمسة أشهر من الفسح. وبسؤاله هل التأخير في اكتشاف عدم صحة شهادة المطابقة يغير من وجهة نظرك بأن الارساليات فسحت بناء عليها وهي غير صحيحة؟ أجاب: كان بمقدور الجمرك التحقق من الشهادة قبل الفسح وله الصلاحية في ذلك وأضاف أن الدعوى إنقضت لشمولها بالعفو الملكي وأن موكلي حسن النية ولا يمكن الحكم بالمصادرة لكونه لم يتم فحصها وإنما فسحت بناء على شهادة مطابقة، وعليه أصدرت اللجنة قرارها المذكور بإدانة الشركة بالتهريب

الجمركي ومصادرة البضاعة محل الدعوى أو إلزام الشركة بما يعادل قيمتها في حال عدم حجزها تأسيساً منها على تقديم المستورد لشهادات مطابقة غير صحيحة وعدم الحكم بعقوبة الغرامة الجمركية لشمول الدعوى بتعليمات العفو الملكي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة/...- المشار إلى بياناته سابقاً - تبين أن ملخصها قد جاء على تأكيد أن القضية محل الدعوى مشمولة بالعفو الملكي لذلك انتهى التحقيق إلى حفظها لانقضاء الدعوى بعفو ولي الأمر وأثر ذلك هو عدم جواز نظر الدعوى أمام اللجنة مصدرة القرار، أما فيما يتعلق بطلب النيابة مصادرة الإرساليات فإنه يجب التفريق بين المصادرة التي نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والمصادرة التي نص عليها نظام الجمارك الموحد والفارق ظاهر لكل ذي نظر، وإذا كان الإتهام محل الواقعة مشمولاً بعفو ولي الأمر فالمتعين هو الحكم بعدم قبول الدعوى ولا وجه لتطبيق عقوبة المصادرة التكميلية بمعزل عن عقوبة التهريب الجمركي الأصلية أما ماعنته المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية فالمقصود هو المصادرة العينية وهي ليست عقوبة وإنما ذلك يكون بحسبانها تدبيراً وقائياً وهي بذلك تختلف عن المصادرة العقابية التي نصت عليها (5\145) من نظام الجمارك الموحد من عدة وجوه فالمصادرة المنصوص عليها بنظام الجمارك الموحد هي عقوبة لا تكون إلا تبعًا للعقوبة الأصلية في حال الإدانة بالتهريب، إضافة إلى حسن نية المستورد وعدم إمكانية تحققه من الشهادات كما أنه لايمكن الجزم بمخالفة البضائع محل الإرساليات إذ أن مخالفة شهادة المطابقة كمستند لا تدل على عدم صلاحية الإرساليات واختتمت اللائحة طلباتها بالحكم بانقضاء الدعوى لصدور العفو الملكي والحكم بعدم الإدانة بالتهريب الجمركي واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1445/02/14هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ... على القرار رقم (CTR-2022-150)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وحيث لم يرد إلى اللجنة جواب النيابة العامة بخصوص الاستئناف المقدم بعد أن تم إمهالها لذلك مدة (45) يوم تنتهي في تاريخ 1444/04/08هـ، وعليه تقرر لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه من المستأنف وما تضمنه ملف القضية من أوراق للبت في موضوع الاستئناف المرفوع أمامها.

وحيث كان من المتقرر نظاماً انقضاء الدعوى الجزائية العامة بعفو ولي الأمر فيما يدخله العفو استناداً إلى المادة (2/22) من نظام الاجراءات الجزائية، ولما كان الثابت من ملف الدعوى أنه قد تم حفظ الدعوى العامة من قبل جهة الادعاء العام الممثلة بالنيابة العامة لشمولها بتعليمات العفو الملكي الكريم الأمر الذي كان على اللجنة مصدرة القرار التنبه إليه وإعمال ما جاء عليه حكم التعامل مع العفو الملكي الصادر بتقرير انقضاء الدعوى الجزائية في مثل هذه الأحوال، وإذ خالف القرار الابتدائي ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يتقرر معه إلغاء ما قضى به القرار الابتدائي من الحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي لانقضاء الدعوى فيه أصلاً، وحيث إن شمول الدعوى الجزائيّة العامة بعفو ولي الأمر وفقًا للفقرة (2) من المادّة (22) من نظام الإجراءات الجزائيّة وإن كان يقتضي انقضاؤها وحفظ الدعوى من جهة الادّعاء على نحو ما سبق بيانه، إلا أنّه لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًا للمصادرة وفقًا للفقرة (3) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائيّة: "انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلًّا للمصادرة." وحيث جاءت المادّة سالفة الذكر محددة بشأن المصادرة دون ما يعادل قيمة البضاعة المصادرة، وحيث لم يثبت من خلال الأوراق حجز الإرسالية لدى الجمرك ولم يثبت وجودها بعينها لدى المستورد

لكي يصح الإجراء بمصادرتها احترازياً ومنع دخولها دائرة التعامل مما يكون معه قرار اللجنة الابتدائية الحكم ببدل المصادرة تحقيقاً لمطالبة جهة الادعاء بالحكم بالمصادرة وفقاً للفقرة (5) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد غير قائم على سند صحيح من الواقع والنظام بالنظر إلى أن تطبيق حكم الفقرة (5) من المادة (145) التي تطلب النيابة العامة إعمالها في حق المستورد يلزم لها ابتداءً تحقق جرم التهريب وعزوه إلى المستورد وهو الأمر المتعذر إسناده إليه في ضوء انقضاء الدعوى في مواجهته بصدور العفو الملكي المشمولة وقائع الدعوى به فضلاً عن عدم صحة صدور الحكم ببدل المصادرة إذ مقتضى المصادرة الصحيحة المرتبطة وقائع جرم التهريب بها ثبوت وجود عين المادة المصادرة وجوداً مادياً وهو الأمر الذي لم يكن ثابتاً من خلال مستندات الدعوى وواقعها في ضوء عدم إثبات الجهة المدعية وجود الإرسالية بعينها عند المستورد أو عند شخص آخر يحوزها، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع، نقض قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية العامة المقامة من (النيابة العامة) ضدّ المدعى عليه على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً، المقدم وكالة عن/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-150)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ / ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...